الأسئلة الواردة على مفهوم المخالفة

محمد بن متعب بن سعيد كردم*

ملخص

يأتي هذا البحث ليلسط الضوء على أحد مواضيع الجدل المهمة، وهو ما يرد من أسئلة على الأدلة الأصولية، وذلك من خلال تعريف الأسئلة في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح، وبيان قسميه الموافق والمخالف، ثم بيان أقسام مفهوم المخالفة، وتعريف كل قسم باختصار مع التمثيل له، ثم الأسئلة التي يمكن الاعتراض بها على مفهوم المخالفة، وجعلتها في أربعة مطالب، وهي: (السؤال بمنع الحجية، والسؤال بدعوى النسخ، والسؤال بالمعارضة، والسؤال بدعوى التأويل)، كما يقدم البحث أمثلة تطبيقية من كتب الجدل والأصول لتوضيح السؤال، ثم خاتمة البحث وما تضمنت من نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة:

Questions Contained on the Concept of the Offense
Muhammad bin Met'eb bin Saed Kardam

Abstract

This research highlights on what appears on the evidences of foundations of jurisprudence from questions and objections through defining questions, defining the concept, explaining sections of opposition concept, and then the questions that can be challenged by the opposition concept. In addition, the research provides practical examples of controversy’s books to clarify these questions, then the conclusion which includes findings and recommendations.

Keywords: Concept of Offenes.

* كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، أبها، ص.ب(2800)، السعودية.

تاريخ تقديم البحث: 2011/3/20. **تاريخ قبول البحث: 2011/9/13.**

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري

المطلب الأول: المقدمة

الحمد الذي أكمل لنا الدين ورضيه للمسلمين، أحمده سبحانه على ما أولى، وأشكره تعالى على نعمه التي ترى، وأشهد أن لا إله إلاّ ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى ا عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد امتاز الشرع الإسلامي إلى جانب الأصالة والحفظ بالتجدد والتطور، ليواكب كل عـصر ويناسب كل مصر، وهذا من معجزات هذا الدين الخالد، الذي لا تزال آفاقه المتجددة تظهر تباعاً على يد كل مجتهد بصير، ومجدد أصيل، فقام بذلك علماء ربانيون اعتنوا بالكتاب والسنة تدريساً وتدويناً وتأليفاً، وأصلوا العلوم الشرعية المتنوعة المبنية على هذين الأصلين العظيمين، وقد كـان أشرفها وأنفعها في ضبط الاجتهاد والتجدد والتطور علم أصول الفقه.

ولهذا فقد توافر علماء الأمة على العناية بهذا العلم والاهتمام به، وتوالت المؤلفات فيه منذ أن كتب الإمام الشافعي محمد بن إدريس - رحمه ا - رسالته، وما زال اللاحق ينهل مـن معـين السابق؛ يلزم نهجه ويسلك مسلكه، ولا يحيد عن سنته.

وإن من أهم موضوعات أصول الفقه التي تربي ملكة العقل دراسة الاعتراضات والأسئلة التي ترد على الأدلة، ولذلك رأيت الإسهام والكتابة في هذا الموضوع بعنوان: الأسئلة الواردة على مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: مشكلة الدراسة

الأسئلة والاعتراضات الواردة على الأدلة من الموضوعات المهمة؛ لأنه يبحث في ميدانين هما: علم ـ الجدل في أصول الفقه، والثاني علم الخلاف والفقه المقارن بين المذاهب؛ حيث إن بحث هذا الموضوع يتناول أحد عناصر علم الخلاف المهمة؛ وهو الاعتراض على الاستدلال بالأدلة والجواب عنه.

المطلب الثالث: أهمية الدراسة ومبرراتها

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتي:

أن هذه الدراسة تتناول جزءاً من أهم عناصر المسألة الخلافية، فسلامة مفهوم المخالفة عن الاعتراض وانتهاضه للاستدلال هو شرط اعتماده، وهذا يظهر في النتيجة النهائية للمرحلة.

أن في هذه الدراسية ربطاً بين الأصول والقواعد من جهة والفروع من جهة أخرى، وهذا الربط يظهر قيمة تلك الأصول ويسهم في إيضاحها وتقريبها للأذهان.

أن أهمية هذه الدراسة ثابتة للمناظر (المجادل) والناظر (الباحث) على السواء؛ فكل منهما يروم الحق والصواب ويطلبه.

المطلب الرابع: الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة في هذا الموضوع بشكل مستقل وموسع من قبل أحد الباحثين في العصر الحاضر -فيما أعلم – مما شجعني على دراسته، ولكن ظهرت دراسات مماثلة في مجال الاعتراض على الأدلة، ومن أبرزها:

مناقشة الاستدلال بالدليل من الكتاب، لفهد السدحان.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها، لعبدالعزيز المشعل.

مناقشة الاستدلال بالإجماع، لفهد السدحان.

قوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد الشثري.

قوادح القياس عند الأصوليين، لصالح العقيل.

المطلب الخامس: منهجية الدراسة

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج العلمي المعروف بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق والأمانة العلمية في النقل، مع اتباع المنهج الاستقرائي القائم على إيراد الأسئلة والجواب عنها، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية.

المطلب السادس: حدود الدراسة

المقصود من السؤال في هذا البحث هو السؤال الذي يكون على وجه القدح والطعن، فإن مـا جمعته في هذا البحث من الأسئلة التي ترد علـى المفهـوم إنمـا هـو عبـارة عـن الطعـون والاعتراضات التي توجه نحوه، كما سيتبين ذلك إن شاء ا .

المطلب السابع: هيكلة الدراسة

تكون البحث من أربعة مباحث، وخاتمة، ومراجع، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

المبحث الثاني: تحديد مصطلحات الدراسة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأسئلة.

المطلب الثاني: تحديد المفهوم.

المطلب الثالث: تحديد مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: أقسام السؤال والمفهوم المخالف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام السؤال.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم.

المطلب الثالث: اقسام مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: الأسئلة الواردة على مفهوم المخالفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السؤال بالرد ومنع الاحتجاج به.

المطلب الثاني: السؤال بدعوى النسخ.

المطلب الثالث: السؤال بالمعارضة.

المطلب الرابع: السؤال بالتأويل.

المبحث الرابع: الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المراجع

وأسأل ا أن يلهمنا الصواب ويأخذ بنواصينا للحق ويعيننا على القيام والعمل به، وا أعلـم وصلى ا وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الثاني: تحديد مصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأسئلة.

أولاً: مفهوم السؤال لغة:

الأسئلة: جمع سؤال، بضم الفاء يجمع على أَفْعِلَة (بفتح فسكون فكسر) [1].

ومعناه في اللغة: الطلب، تقول: سألت ا العافية إذا طلبتهـا منـه، وسـألته عـن كـذا أي استخبرته[2].

ثانياً: مفهوم السؤال اصطلاحاً:

استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال(3).

وقيل: الذي يقصد بن نقل عن مذهبه بطريقة المحاجة[4].

واقتصر بعض أهل العلم على تعريفه على القول بأنه الاستخبار ، وبعضهم على القول بأنـه الاستدعاء[5].

وقد يكون السؤال بلفظ الأمر، كأن يقول: أخبرني عن مذهبك في كذا، فهذا وإن كان لفظه لفظ الأمر إلا أن معناه معنى السؤال[6]، وكذلك قد يكون السؤال بصيغة الخبر مثل أن يقول: لا أسـلم لك كذا، فهذا وإن كان ظاهره خبراً إلا أنه يفهم منه أنه مستخبر عن الدليل أو وجه الدلالة أو غير ذلك[7].

والسؤال إذا كان لاستدعاء المعرفة تعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه، وتارة بعـن، وهـو أكثر نحو قوله تعالى: (ويسئلونك عن الروح) [8]، وتارة بالباء نحو: (سأل سائل بعذاب واقـع) [9] إذا كان لاستدعاء مال فيتعدى بنفسه نحو قوله عزو جل: (وسئلوا ما أنفقتم) [10] أو بمن نحو قوله تعالى: (وسئلوا ا من فضله)[11].

واستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالإشارة أو الكتابة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد[12].

والجدل: هو تردد الكلام بين إثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه[13].

المطلب الثاني: تحديد المفهوم

تمهيد:

إن الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة تضمنت أحكاماً ومعاني سيقت من أجلها، فوضع علماء الأصول طرقاً ومسالك تدل على تلك المعاني، وتستخرج تلك الأحكام على وجه دقيق، وهي ما يعرف بالدلالات، فإذا دل اللفظ على الحكم بنظمه صراحة وأصالة فهو المنطوق أو دلالة المنظوم[14].

وإذا دل على الحكم لا بنظمه بل بفحواه ومعناه فهو المفهوم أو دلالة غير المنظوم، وهو نوع من أنواع الدلالة اللفظية الالتزامية عند الجمهور.

وسأعرض هنا تعريف المفهوم عموماً؛ ليكون مدخلاً لموضوع هذا البحث.

فالمفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، وهو العلم والمعرفة بالقلب، والفهم: تصور المعنى من اللفظ.

وقيل: هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن.

وقيل: سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها. [15]

وعند علماء الأصول هو:"حكم مستفاد من دلالة اللفظ بحيث يكون ذلك الحكم لشيء غير منطوق"[16]

وقيل هو: "دلالة لفظ المنطوق على حكم المسكوت التزاماً." [17]

وعرفه الآمدي، فقال: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق" [18]

والذي آراه أن المفهوم هو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه، وهو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

المطلب الثالث: تحديد مفهوم المخالفة

المفهوم: سبق التعريف به.

المخالفة لغة: مصدر خالف يخالف مخالفة وخلافاً: أي ضاده، فالمخالفة هي المضادة [19].

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره علماً:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم المخالفة، وسأقتصر منها على ما يتـضح بـه المقام ، ثم أذكر ما هو المختار:

فقد عرفه ابن الحاجب، فقال: "أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم." [20]

وعرفه الآمدي بأنه: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفـاً لمدلولـه فـي محـل النطق."[21]

وعرفه ابن قدامه، بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه." [22]

وعرفه صاحب تيسير التحرير بأنه: "دلالة اللفـظ علـى ثبـوت نقـيض حكـم المنطـوق للمسكوت."[23]

وقال الشوكاني، هو: "أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيـاً، فيثبـت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به."[24]

والتعريف المختار – في رأيي – هو تعريف صاحب تيسير التحرير.[25]

المبحث الثالث: أقسام السؤال والمفهوم المخالف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام السؤال.

علماء الجدل قسموا السؤال الجدلي إلى خمسة أقسام:

الأول: السؤال عن إثبات المذهب، بأن يقول السائل للمسئول: هل لك مذهب أم لا ؟

الثاني: السؤال عن ماهية المذهب، بأن يقول السائل للمسئول بعد أن يثبت مذهباً له: ما هـو مذهبك ؟

وقد قيل أن السؤال عن ماهية المذهب يغني عن السؤال عن إثبات المذهب؛ إذ الكشف عـن المذهب إقرار به وإثبات له.

الثالث: السؤال عن دليل المذهب، بأن يقول السائل بعد أن يبين المسـئول مذهبه: ما دليلـك على هذا ؟

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يمكن أن يذكر قبل هذا السؤال – أي الثالث – على مذهب من جوز التقليد السؤال التالي: هل لك دليل على هذا المذهب أم أنك مقلد فيه ؟

فإن قال: لي دليل، قيل له: وما دليلك ؟

الرابع: السؤال عن وجه الدليل، بأن يقول السائل عند عدم تبين الدليل له: وما وجه الدلالة ؟

الخامس: السؤال على وجه القدح والطعن في الدليل[26].

المطلب الثاني: أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إجمالاً إلى قسمين هما:

القسم الأول: مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب، وقد سبق التعريف به.

القسم الثاني: مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[27].

وهو:" أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور."[28]

وعرفه الآمدي بنحو مما سبق فقال: "ما يكون اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق".[29]

وعرف بأنه: دلالة اللفظ على ثبوت حكم منطوق لمسكوت؛ لفهم مناط حكم المنطوق بمجـرد فهم اللغة.[30]

فخرج بقيد "بمجرد فهم اللغة" القيا؛ لأنه يدل على حكم المسكوت بالاسـتنباط والاجتهـاد لا بمجرد فهم اللغة، لأن علته اجتهادية لا لغوية.[31]

وعرفه ابن اللحام، فقال: "أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق أو أولى منه".[32]

ومن هذا التعريف يمكن أن نتبين قسمي مفهوم الموافقة عند من قال بها وهما:

الأول: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، كما في قوله تعالى: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف)[33] فإنه كما هو واضح يدل علـى تحـريم التـأفيف بالمنطوق، ويدل على تحريم ما فوقه من الأذى كالشتم والضرب وهـو مـسكوت عنـه بمفهوم الموافقة، والمسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق.

الثاني: أن يكون المسكوت مساوياً للمنطوق، كما في قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) [34] فإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف وتبديدها مثل أكلها في الحكم وهو مسكوت عنه.

المطلب الثالث: أقسام المخالفة

مفهوم المخالفة ينقسم إلى عدة أقسام؛ وذلك بحسب القيد الذي قيد به الحكم، إلا أن مجموع تلك الأقسام يمكن حصرها فيما يلي:

مفهوم الصفة: يبدأ به الأصوليون عادة؛ لأنه رأس المفاهيم[35].

ومعنى مفهوم الصفة: أن يكون للمنصوص عليه صفتان، فتعلق الحكم بإحدى الصفتين يـدل على نفيه عما يخالفه في الصفة[36].

ومثال ذلك قوله صلى ا عليه وسلم: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته".[37] فمفهومه أن من ليس بواجد لا يكون ليه ظلماً ولا يحل عرضه وعقوبته[38].

مفهوم الشرط: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط؛ مثل: إن وإذا.

وهو المسمى بالشرط اللغوي، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع[39].

ومثاله كما في قوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[40] فإنـه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على المرأة المعتدة الحامل، وبمفهومه على عدم وجـوب النفقـة للمعتدة غير الحامل[41].

مفهوم الغاية: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى الغاية على نقيض الحكـم بعـدها، وذلـك بإحدى أدوات الغاية وهي "إلى" "حتى" "اللام"[42].

ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط، ولذلك قال به جماعة ممن لم يقـل بمفهـوم الـصفة والشرط[43].

ومثاله كما في قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)[44] فإن حكم المنطوق وهو عدم الحل للأول انتهى عند نكاح الزوج الآخر، فتحل للأول إذا نكحت غيره وانقضت العدة، فالمسكوت عنه نكاح الأول بعد نكاح الثاني ونقيض الحكم الحل[45].

مفهوم العدد: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد.

وقيل هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً[46].

ومثاله قوله تعالى: (ثمانين جلدة)[47] فإنه يدل على نفي الوجوب عن الزائد على الثمانين.

مفهوم اللقب: دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره.

وقيل في تعريفه: تعليق الحكم باسم علم أو اسم نوع[48].

مثاله كما في الأصناف الستة في تحريم الربا في قوله صلى ا عليه وسلم: "الذهب بالـذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملـح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى." [49].

مفهوم الحصر: وهو أنواع ، ذكر الشوكاني أنها تزيد على خمسة عشر نوعاً[50] ومن أشهرها:

تقديم النفي على "إلا" وهو أقواها، ويسمى الحصر بـ "ما" و "إلا" نحو: ما قام إلا زيد. ومثل "لا صلاة إلا بطهور"[51] فإنه يفيد إجزاء الصلاة بالطهور[52].

الحصر بـ "إنما" وهو قريب مما قبله في القوة ، نحو قوله صلى ا عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق"[53] وهذا يدل على أنه لا يتحول الولاء عمن أعتق، ومثل قوله صلى ا عليه وسـلم" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[54]. [55]

مفهوم الاستثناء، وهذا يذكره بعضهم تحت مفهوم الحصر، ويدل على ثبـوت ضـد الحكـم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كان نفياً كان المستثنى مثبتاً، وإن كان إثباتاً كـان المـستثنى نفياً.

ومثاله: لا إله إلا ا . ونحو: لا عالم في البلد إلا زيد[56].

حصر المبتدأ في الخبر سواء كان الخبر مقروناً باللام أو الإضافة مثل: العالم زيد ، صـديقي عمرو، فهو يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد[57].

ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر: نحو قوله تعالى: (فا هو الولي) [58].

المبحث الرابع: الأسئلة الواردة على مفهوم المخالفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السؤال بالرد ومنع الاحتجاج به.

تمهيد:

مسألة الحجية في الأدلة الشرعية من المسائل التي عليها مدار قبول الدليل والاستدلال به مـن عدمه.

والاستدلال بمفهوم المخالفة يعتبر من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، وله من الأهميـة البالغة ما جعل الأصوليون يختلفون في الاحتجاج به من عدمه.

والحجة في اللغة: قال ابن فارس: "الحاء والجيم أصول أربعة، فالأول القصد، وكـل قـصد حج... ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك....

ومن الباب المحجة وهي جادة الطريق... وممكن أن يكون الحجة مشتقة من هذا؛ لأنها تُقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب، يقال: حاججت فلاناً فحججته أي غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكـون عند الخصومة، والجمع حجج، والمصدر الحجاج " [59].

وفي الاصطلاح: هي ما دل به على صحة الدعوى، وقيل الحجة والدليل واحد [60].

فتكون الحجة: هي الدليل والبرهان والسلطان [61].

والحجة بالضم: هي البرهان، وما ثبت به الدعوى من حيث إفادته للبيان يسمى بينـة، ومـن حيث الغلبة به على الخصم يسمى حجة [62]. والمقصود منها: إلزام الخصم وإسكاته [63].

موقف السائل

عندما يعترض السائل على الاستدلال بمفهوم المخالفة بعدم الحجية، فإن اعتراضه يكون بـأن الاستدلال بمفهوم المخالفة لا يصح؛ لأن مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية بذاته.

قال الشيرازي: "... فيقول الحنفي: هذا استدلال بـدليل الخطـاب وعنـدي أن ذلـك لـيس بحجة"[64].

وقال ابن عقيل: "الاعتراض الأول: رده، فيقول: أنا لا أقول به"[65].

وهو يمثل رأي الحنفية[66]، والظاهرية[67]، وأكثر المعتزلة[68]، إلا أن متأخري الحنفية قصروا النفي على كلام الشارع، أما في المصنفات، وفي كلام الناس وعقودهم وشروطهم فإنه يحتج به؛ لجريان العادة أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد إلا لفائدة.

قال شمس الأئمة الكردري فيما نقل عنه في التقرير والتحبير: "إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفـاهم النـاس وعـرفهم ،وفـي المعاملات والعقليات فإنه يدل"[69]، وذكر صاحب تيسير التحريـر[70]: أن الحنفيـة ينفونـه – أي مفهوم المخالفة – بأقسامه في كلام الشارع فقط، وأما في متفاهم الناس، وعرفهم في المعاملات، والعقليات فيدل.

والقائلون بالنفي هنا وإن اتفقوا مع الجمهور القائلين بالمفهوم في كثير من الأحكام فمأخـذهم في ذلك غير طريق المفهوم كالبراءة الأصلية أو دليل آخر. [71]

ويستدل بما يلي:

الدليل الأول: إن مفهوم المخالفة لو اعتبر في معرفة الحكم الشرعي لمـا نـص الـشارع علـى المسكوت عنه صراحة في كثير من الحالات فدل ذلك على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة، ومن ذلك قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيـث أمـركم ا) [72] فحرم سبحانه مباشرة الزوجة حال الحيض وأحله حال الطهر نصاً من غيـر أن يحيل ذلك إلى المفهوم المخالف. [73]

الدليل الثاني: إن القيود التي وردت في نصوص الشريعة لو كان لها حكم مخالف لما كان حكم المنطوق ثابتاً مع عدم تلك القيود، وذلك في مسائل كثيرة: منها قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [74] فالإجماع قائم على تحريم الربيبة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لم تكن.

الدليل الثالث: إن العمل بمقتضى مفهوم المخالفة لو عمل به في نصوص كثيرة لأفضى إلى معان فاسدة، أو أحكام مناقضة لما تقرر في الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)[75] فمنطوق الآية يفيد النهي عن الظلم في الأشهر الأربعة الحرم، ولو كان العمل بمفهوم المخالفة مقبولاً لثبت به جواز الظلم في غير تلك الأشهر، وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها، مناقض لنصوصها التي تحرم الظلم في أي وقت[76].

الدليل الرابع: لو ثبتت دلالة مفهوم المخالفة لكان ذلك بدليل عقلي أو نقلي، واللازم باطل ، أما العقلي فلأنه لا دلالة له على إثبات اللغة؛ لأنها لا تثبت إلا بالنقل.

وأما النقلي فهو منتف؛ لأنه إما بالتواتر وهو ممنوع؛ إذ لو ثبت بالتواتر لم يختلف فيه، وإما بالآحاد وهو لا يفيد في مثله؛ لأن المسألة من قواعد الأصول وهي قطعية [77].

جواب المستدل

يجيب المستدل عن اعتراض السائل، وذلك بالجواب عن الأدلة التي أقامها السائل، وبإقامة الأدلة على حجية مفهوم المخالفة.

قال الشيرازي:"والجواب أن يقول: دليل الخطاب عندنا حجة، فإن لم تسلم الخطاب نقلنا الكلام إليه"[78]

وقال ابن عقيل: فالجواب أن يستدل على أنه حجة"[79].

والمستدل يمثل قول جمهور الأصوليين من الشافعية[80] والمالكية[81] والحنابلة[82] الذين يأخذون بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب[83]، وأخذ بعض العلماء ببعض أنواعه ونفوا بعضها[84].

وقول الجمهور لابد فيه من مراعاة تحقق الشروط التي لابد من توافرها في القيد المعتبر في الحكم [85].

أولاً: ما يجيب به المستدل على أدلة السائل

الجواب عن الدليل الأول: أن الأخذ بالمفهوم المخالف لا ينافي النص في مراده، بل إن معرفة الحكم من طريقين أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المطلوب [86].

الجواب عن الدليل الثاني: أن القيد المعتبر في مفهوم المخالفة هو القيد الذي تنتفـي معـه أي فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المذكور، وفيما ذكرتم ظهرت له فائدة: وهي خروجه مخـرج الغالب أو بيان الواقع [87].

الجواب عن الدليل الثالث: أن الآية التي ذكرتموها لم يتفق العلماء على رجوع الضمير فيهـا إلى الأشهر الحرم فقط بل منهم من قال: يعود الضمير إلى الإثني عشر شهراً كلها ، ولو اعتبـر أنه راجع إلى الأشهر الحرم فإن التقيد لا مفهوم له ؛ لأن ذكرها ورد على سبيل الاهتمـام بهـا والتنبيه على عظم شأنها، فرغم تحريم الظلم في كل وقت إلا أنه أشد وآكد فـي هـذه الأشـهر الأربعة[88].

ولهذا قال ابن عباس في هذه الآية: "فلا تظلموا فيهن أنفسكم في كلهن ، ثم اختص من ذلـك أربعة أشهر فجعلهن حراماً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجـر أعظم" [89].

الجواب عن الدليل الرابع: أنا نمنع اشتراط التواتر في إثبات المفهوم؛ لأنـه مـدلول اللغـة، واللغة تثبت بالآحاد كما تثبت بالتواتر، ولو لم نقل بذلك لامتنع العمل بأكثر أدلـة الأحكـام مـن الكتاب والسنة؛ لأن مفرداتها ومركباتها أمور لغوية.

وكذلك نمنع أن قواعد الأصول قطعية، وإلا لم يختلف علماء الأصول في أكثرها، بل منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني[90].

ثانياً: أدلة المستدل على حجية مفهوم المخالفة

استدل القائلون بمفهوم المخالفة بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: فهم الرسول صلى ا عليه وسلم لذلك، فقد روي أن النبي صلى ا عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ا لهم)[91] قال: "إنما خيرني ا فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيده على السبعين"[92]، ففهم صلى ا عليه وسلم أن ما زاد على السبعين له من الحكم خلاف المنطوق[93].

الدليل الثاني: فهم الصحابة رضي ا عنهم لذلك في وقائع كثيرة ومنها: ما روي عن يعلى بن أمية رضي ا عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي ا عنه: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال ا تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[94] ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته"[95]؛ فعمر بن الخطاب ويعلى بن أمية رضي ا عنهما من فصحاء العرب وقد فهما ذلك، وأقر النبي صلى ا عليه وسلم عمر على ذلك الفهم وأجابه بأن ذلك صدقة من ا تعالى.

الدليل الثالث: فهم أئمة اللغة لذلك من اللغة: كأبي عبيدة معمر بن المثنى، والإمام الشافعي فإن أبا عبيدة لما سمع قوله صلى ا عليه وسلم: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" قال: هذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته، ولما سمع قوله صلى ا عليه وسلم: "مطل الغني ظلم "[96] قال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم[97]، وقد ذهب الشافعي أيضاً إلى مثل هذا[98].

الدليل الرابع: دليل عقلي: لو لم يدل القيد على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بالقيد فائدة، واللازم باطل؛ لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة فكلام ا ورسوله أجدر[99].

التطبيق:

(بيع النخل المطّلع) [100]

استدلال الشافعية في بيع النخل المطلع قبل تأبيره بأن الثمرة تتبـع الأصـل إلا أن يـشترطه المبتاع بقوله صلى ا عليه وسلم: "من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتهـا للبـائع إلا أن يـشترط المبتاع" [101] فدل على أن ما قبل التابير ثمرتها للمشتري، وذلك بدلالة مفهوم المخالفة.

فيعترض عليه الحنفية بأن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، ولا يعتبر حجـة شـرعية يعمـل بها[102].

ويستدل على ذلك بما سبق من أدلة شرعية وعقلية في هذا المطلب.

ومن ذلك أيضاً ما ورد من أن الحكم قد يتعلق بصفة ولا يدل على أن ما عداها مخالف لـه؛ كقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)[103] فخص ا حال الإملاق بتحريم القتل، ولا يدل على أنه في غير حال الإملاق يجوز، فكذلك هاهنا يجوز أن يخص حال التأبير بكـون الثمـرة للبائع، ولا يدل على أنها قبل التأبير لا تكون له.

ثم يجيب المستدل على هذا السؤال بأحد الأجوبة الآتية:

الأول: أن مفهوم المخالفة من الأدلة الشرعية المعتبرة والمعمول بها، وما كان كذلك فلا يجـوز الاعتراض عليه بما ترك منه؛ لقيام الدليل على ذلك[104].

الثاني: أن هذا استدلال بالنطق، وهو لفظ الشرط، فاقتضى أن يكون البيع بعد التأبير شرطاً فـي كون الثمرة للبائع[105].

الثالث: أن ذكر الصفة في الحكم يعتبر تعليلاً للحكم[106].

الرابع: أن يبين بأنه إذا كان حكم ما قبل التأبير وما بعده واحد فما الفائدة من التخصيص عندئـذ؟ وإذا بطلت فائدة التخصيص صار ذلك من اللغو، وهذا لا يجوز في كلام النبي صـلى ا عليه وسلم[107].

المطلب الثاني: السؤال بدعوى النسخ

تمهيد:

النسخ في اللغة: النسخ في اللغة يقوم على ثلاثة حروف

قال ابن فارس: "النون والسين والخاء، أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، فقال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر، ثم ينسخ بآية أخرى.

وقال ابن منظور: "ونسخ الشيء بالشيء ينسخه، وانتسخه: أزاله به، والشيء ينسخ الشيء نسخاً: أي يزيله ويكون مكانه.... والعرب تقول: نسخت الشمس الظل، وانتسخه: أزالته،والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله.... ونسخت الرياح أثر الديار: غيرتها "[108].

وبما تقدم يتبين أن النسخ يطلق على ثلاثة معان: الرفع والإزالة، والنقل والتحويل، والتغيير.

النسخ في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف النسخ، وتعددت عباراتهم في ذلك.

ومن أقرب التعريفات التي ذكرها الأصوليون، ما ذكره الطوفي بقوله: "رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه"[109].

والسؤال بأن مفهوم المخالفة منسوخ من أهم الأسئلة البارزة التي يعترض بها على هذا الدليل.

موقف السائل

عندما يعترض السائل على عدم صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة بكونه منسوخاً، فإنه يستدل بما يقوي كلامه ويعضده من معاني النسخ التي سبقت معنا؛ وأنه بمعنى الرفع والإزالة، وهذا يستلزم عدم صحة الاحتجاج به.

قال الشيرازي عند الكلام على دليل الخطاب: "وأما الاعتراض عليه بدعوى النسخ.... [110].

جواب المستدل

لما كان السائل في اعتراضه قد يبين أن الدليل المستدل به من مفهوم المخالفة لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه منسوخٌ، فإن على المستدل أن يجيب عن ذلك السؤال بما يرده ويبطله، ويبرر صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

قال الشيرازي: "والطريق في الجواب أن يجيب عن الإجماع على نسخه، بأنه ليس هاهنا إجماع"(111).

التطبيق

(الغسل من التقاء الختانين)

استدلال الظاهرية في عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين(112) بقوله صلى ا عليه وسلم: "الماء من الماء" (113) فدل بمفهومه المخالف أن استعمال الماء للغسل لا يجب إذا لم يحصل الإنزال.

فيعترض عليه بأن هذا الحكم منسوخ؛ وذلك لأن هذه المسألة قد حصلت بحضور عدد من الصحابة في أيام عمر، واختلفوا في حكمها، فبعضهم يرى بأنه لا يجب الغسل من غير إنزال، واستدل بهذا الحديث، ثم أجمعوا على نسخه، ومن المعلوم أنهم لم يجمعوا على نسخ لفظه، فثبت أنهم أجمعوا على نسخ حكمه.

ثم يجيب المستدل عن هذا السؤال بأنه لا يوجد إجماع على حكم المسألة؛ لأن من الصحابة من يرى بأنه لا يجب الغسل من التقاء الختانين إذا لم يحصل الإنزال(114)، وإذا بطل الإجماع على نسخه وجب العمل به(115).

المطلب الثالث: السؤال بالمعارضة

تمهيد:

يعتبر السؤال بالمعارضة من أهم الأسئلة التي ترد على الأدلة عموما، سواء كانت من الأدلة المتفق عليها أم من الأدلة المختلف فيها، ولذلك نجد كتب الفروع مشحونة بمثل هذا السؤال، وبيان موقف المستدل منها.

وقد تطلق المعارضة على التعارض، وهو كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبـوت أمـر، والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القـوة، أو زيـادة أحـدهما بوصف هو تابع(116).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرقاً بين الاعتراض والمعارضة، فالسؤال بالمعارضـة أو التعارض لا يعدو أن يكون أحد الأسئلة التي ترد على الأدلة الشرعية، فهو واحد منهـا، شـأنه شأن بقية الأسئلة الأخرى، وهو أهمها؛ وذلك لكثرة أمثلته، ولعناية الأصوليين به، ولأهميته فـي حق المجتهدين.

والتعبير عن هذا السؤال بالمعارضة أولى من التعبير بالتعارض؛ لأن الأول هو الذي يطلـق على ما يفعله السائل عندما يأتي بدليل آخر يعارض به دليل المستدل.

كما أن التعبير بالمعارضة موافق لما عبر به أهل الجدل، وكثير من الأصوليين [117].

ومبحث تعارض الأدلة والترجيح بينها يختلف عن مبحث السؤال بالمعارضة.

فالسؤال بالمعارضة إقامة السائل للدليل المخالف للمستدل.

والتعارض هو النسبة بين الدليلين المتعارضين، سواء كان ذلك بين النصوص من الكتـاب أو السنة، أو بين الأقيسة.

والتعارض يقع ظاهراً في جميع الأدلة الشرعية، وهو بحسب علمنا لجهلنا بالمتقدم والمتأخر، وإلا فلا تعارض بين الأدلة في الواقع؛ لأن المتأخر ينسخ المتقدم منهما.

والعلماء ذكروا شروطاً تسعة لتحقيق التعارض الحقيقي بين الدليلين، وهي الوحدة بين الدليلين المتعارضين في أمور تسعة، وتسمى أيضاً بالوحدات التسعة [118].

قال الزركشي: "إن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد مـا يحقـق هـذه الشروط، فإذا لا تناقض فيها" [119]، أي لا تعارض حقيقي فيها.

وأما التعارض الظاهري فهو يقع بين الـدليلين الـشرعيين سـواء أكانـا قطعيـين[120] أم ظنيين[121]، وغالبه واقع في الأدلة الظنية [122].

وفرق بعض الأصوليين بين القطعيين والظنيين، فمنع التعارض مطلقاً بين القطعيـين؛ لأنـه يلزم منه التناقض[123].

والسؤال بالمعارضة يرد على الاستدلال بمفهوم المخالفة، وذلك بمعارضته بالمنطوق، أو معارضته بمفهوم الموافقة الأولى.

موقف السائل

عندما يعترض السائل على الاستدلال بمفهوم المخالفة بمعارضته بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة الأولى فإن ذلك يتمثل في معارضته بدليل آخر؛ إما أن يكون تنبيهاً على حكم المسألة، أو قياساً يخالف المفهوم.

قال الشيرازي عند إيراد الاعتراضات على دليل الخطاب: "والاعترض الثاني أن يعارضه بنطق أو بفحوى النطق، وهو التنبيه والقياس"(124).

وقال الباجي: "والضرب الثاني معارضة دليله بالنطق"(125).

وهذه السؤال قد يصدر حتى من القائلين بحجية دليل الخطاب، وذلك ما يفهم من قول الشيرازي: "فهذا النوع من مفهوم الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به إذ لم نجد نطقاً ولا تنبيهاً ولا قياساً "(126).

جواب المستدل

لما كان السائل في اعتراضه قد أقام ما يتعلق به من أدلة لمعارضة مفهوم المخالفة بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة الأولى، فإن على المستدل أن يجيب عن تلك المعارضة، ويثبت صحة ما ذهب إليه من الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

قال الشيرازي: "والكلام عليه أن يتكلم على هذه المعارضات بما يسقطها ليبقى له الدليل"(127).

وقال الباجي: "هذا غير صحيح؛ لأن النطق إنما يقدم على الدليل إذا كام مثله في الخصوص والعموم، فأما إذا كان عاماً والدليل خاصاً، وجب تقديم الدليل؛ لأنه استعمال لهما جميعاً، وذلك أولى من اطراح أحدهما"(128).

التطبيق

إجبار البكر على النكاح

استدلال الشافعية على أن البكر يجوز أن تجبر على النكاح من غير إذنها[129] بقوله صلى ا عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها" [130] فدل بمفهوم المخالفة على أن الولي أحق بالبكر من نفسها في شأن إجبارها على النكاح.

فيعترض عليه المخالف بأن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وقد يحتج به إذا لـم يكـن الحكـم منصوصاً عليه، فإذا نص على حكم الدليل سقط العمل بالمفهوم وصار الحكم للمنطوق.

وهنا نص النبي صلى ا عليه وسلم على الحكم بقوله: (والبكر تستأمر نفسها) [131] فوجـب المصير إلى المنطوق.

ثم يجيب المستدل بأن يتكلم على الحكم المنطوق به الذي ذكره السائل في موضـع الـدليل؛ وذلك بأن يقول: إن الحكم الذي خص به الثيب لم ينص عليه في حق البكر، فقـد خـص الثيـب بكونها أحق بالعقد، ولم يذكر مثل هذا الحكم في حق البكر، وإنما ذكر حكماً آخـر، وهـو أنهـا تستأمر، وهذا يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب، فلا يجوز إسقاط ما دل عليه صريح الخبر من التفرقة بين الثيب والبكر بلفظ محتمل[132].

المطلب الرابع: السؤال بالتأويل

تمهيد:

التأويل في اللغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وهو عاقبته، ومنه قوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله)[133]، قال ابن فارس: "ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم"[134].

وتأويل الكلام: تدبيره وتقديره وتفسيره[135].

وفعل التأويل أوّل له أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه.

وآل يؤول: أي رجع، ومن هذا تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه[136].

وفي اصطلاح الأصوليين:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف التأويل، وأنسب هذه التعريفات وأقربها هو أن التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي عليه الظاهر[137].

أقسام التأويل:

ينقسم التأويل إلى قسمين:

القسم الأول: التأويل الصحيح: وهو ما سبق من تعريفه في اصطلاح الأصوليين.

القسم الثاني: التأويل الفاسد: وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى غيره مع عدم احتماله، أو مع عدم الدليل يدل عليه[138].

شروط التأويل:

شروط التأويل الصحيح ما يلي:

أولاً: أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.

ثانياً: أن يقوم الدليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي صرف إليه.

ثالثاً: أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره.

رابعاً: أهلية المؤول، بأن يكون الناظر في الدليل أهلاً للاجتهاد في ذلك.

خامساً: أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أوعرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن ذلك لا يكون مقبولاً [139].

وجوه التأويل:

تأويل الظاهر يأتي على وجوه منها:

الأول: حمل اللفظ على المجاز لا على الحقيقة.

الثاني: حمل اللفظ على الاشتراك لا على الانفراد في الوضع.

الثالث: حمل اللفظ على الإضمار لا على الاستقلال.

الرابع: حمل اللفظ على الترادف لا على التباين.

الخامس: حمل اللفظ على التأكيد لا على التأسيس.

السادس: حمل اللفظ على التقديم والتأخير لا على الترتيب.

السابع: تخصيص العام.

الثامن: تقييد المطلق[140].

موقف السائل

عندما يعترض السائل على الاستدلال بمفهوم المخالفة بالتأويل، فإن اعتراضه يتمثل في بيان أن ذلك الوصف ربما دعا إليه سبب معين مما يتعلق بواقع عمل المكلفين، ولا يعني ذلك أن الحكم مرتبط بالوصف، فيبين السائل فائدة التخصيص.

قال الشيرازي عند إيراد الاعتراضات على دليل الخطاب: "والاعتراض الثالث أن نتكلم عليه بالتأويل، وهو أن يبين فائدة التخصيص بأن يقول: إنما خص هذه الحال بالذكر؛ لأنه موضع إشكال"[141].

وقال أيضاً: "ومنها أن يقال: يحتمل أن يكون قد خص هذه الحالة بالذكر؛ لإزالة الإشكال لا للمخالفة بينها وبين غيرها في الحكم"[142].

وقال ابن عقيل عند الكلام على دليل الخطاب: "والاعتراض الثالث أن يتكلم عليها بالتأويل؛ وهو أن يبين فائدة التخصيص بأن يقول: إنما خص هذه الحال بالذكر؛ لأنه موضع إشكال"[143].

جواب المستدل

لما كان السائل في اعتراضه يقول بتأويل لفظ ورد في المتن، فإن على المستدل أن يرد ذلك التأويل، ويبقي اللفظ على ظاهره، ليسلم له الاستدلال، ومما يقوم به:

أولاً: أن يبين المستدل بأن اللفظ الذي اعترض عليه السائل لا يقبل التأويل، ولا يحتمله، ومن شرط صحة التأويل أن يكون اللفظ يقبله.

قال الشيرازي: "أحدها: أن يبين أن الدليل لايحتمل ما ذكروه من التأويل" [144].

ثانياً: أن يقوم المستدل برد دليل السائل الذي أوّل اللفظ بموجبه، وذلك بما يسقطه، ليسلم له الظاهر مجرداً عن التأويل، وذلك ببيان أنه لا إشكال في الإطلاق، ويبين أن التقييد للفائدة.

قال الشيرازي: "والجواب أن يتكلم على الدليل بما يسقطه ليسلم له الدليل" [145].

وقال أيضاً: "والثاني: أن يتكلم على ما ذكروه من القياس، ليسلم له ما تعلق به من الدليل"[146].

وقال ابن عقيل: "فيجيب عنه بأنه لا إشكال في الإطلاق ويبين أن التقييد للفائدة"[147].

التطبيق

إسقاط الكفارة في قتل العمد

استدلال الحنفية في إسقاط الكفارة في القتل العمد[148] بقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [149]، فمنطوق الآية اشترط إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، فدلت الآية بمفهومها على أن الكفارة لا تجب في القتل العمد.

فيعترض عليه بأن حال القتل الخطأ قد خص بالذكر؛ لإزالة الإشكال حتى لا يظن ظان أنه لما كان القتل خطأً لا إثم فيه، فلا تجب فيه الكفارة.

أو أنه خص بالذكر لأن الغالب أنه لا يقع قتل المؤمن للمؤمن إلا على هذه الصفة، وعلى هذا الوجه يخرج الكلام على الغالب.

ومن ذلك استدلال الحنفي بأن التيمم لا يجوز في الحضر[150] بقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)[151]، فمنطوق الآية يشترط لجواز التيمم أن يكون مسافراً، فدل بمفهومه على أنه لا يجوز التيمم للحاضر.

فيعترض عليه باحتمال أن يكون قد خص حال السفر في التيمم؛ لأن غالب تعذر الماء يكون في السفر، فيحمل على ذلك بالدليل.

ومن ذلك الاستدلال بأن حلق الرأس من غير الأذى يوجب الكفارة مرتبة[152]، وذلك بقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك)[153]

فالتخيير في الكفارة مشروط بأن يكون به أذى من رأسه، فدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن به أذى من رأسه فحلق، فلا يكون مخيراً.

ثم يجب المستدل بأن الدليل لا يحتمل ذلك التأويل، وأنه لا فائدة من الإطلاق، وأن التقييد للفائدة[154].

المبحث الرابع: الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أبرزها:

أولاً: وفرة الأمثلة والتطبيقات في كتب الجدل والأصول، والتي يتجلى من خلالها العديد من الأسئلة والاعتراضات على الأدلة.

ثانياً: أن مفهوم المخالفة يعتبر – فيما ظهر لي - أقرب إلى الأدلة النقلية منه إلى الأدلة العقلية، وذلك لورود الأسئلة والاعتراضات عليه كما لو كان دليلاً نقلياً، وبالذات السؤال بدعوى النسخ.

ثالثاً: السؤال والاعتراض على مفهوم المخالفة بالمعارضة بالمنطوق أومفهوم الموافقة من أهم وأكثر الاعتراضات وروداً، وهو – في نظري - ما يعبر به عند الأصوليين بالسؤال بالمعارضة بالنص.

التوصيات:

أهيب بطلبة علم الأصول والجدل بالتقصي والاجتهاد لبحث ما يمكن أن يرد من اعتراضات على بقية الأدلة؛ استكمالاً لهذا النوع من البحوث، ومن أهم ما يمكن أن يبحث هو الأسئلة الواردة على مفهوم الموافقة؛ لتوفرها في كتب الجدل والأصول، وكثرة تطبيقاتها، مما يسهل مهمة الباحث أكثر من غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، وصلى اله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1) الحملاوي، أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق محمد بن عبـدالمعطي، دار الكيان، الرياض / 100.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، اعتنى به عـادل مرشـد /297، ابـن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لـسان العـرب، ط1، دار صـادر، بيـروت 133/6-134.

(3) الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد كيلانـي، دار المعرفة، بيروت /250.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (1992م)، الكليات معجم في المـصطلحات والفـروق اللغوية، عناية عدنان درويش ومحمد المصري، ط1، مؤسسة الرسالة 16/3.

(4) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، (1420هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبدا التركي، ط1، مؤسسة الرسالة 198/1.

(5) الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، (1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمـد علي سير مباركي، ط184/11.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (1996م)، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، ط1، دار ابن الجوزي 230/1، الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبـدا بـن يوسف، (1399هـ)، الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حـسين محمـود، مكتبـة الكليـات الأزهرية /69.

(6) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدا ، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيـع، مصر/ 25.

(7) الجهني، محمد عيد محمد، (1412هـ)، الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها، رسـالة دكتورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / 33.

(8) سورة الإسراء، الآية (85).

(9) سورة المعارج، الآية (1).

(10) سورة الممتحنة، الآية(10).

(11) سورة النساء، الآية(32).

(12) المفردات للراغب/250، الكليات لأبي البقاء 16/3-17.

(13) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي، (2004م)، المنهاج في ترتيب الحجاج، ط1، مكتبة الرشد، الرياض /21، الكافية في الجدل للجويني /19 وما بعدها.

(14) تعريف المنطوق هو: دلالة اللفظ على معنى في محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمر مذكور. مثل: في سائمة الغنم الزكاة، فقد دل اللفظ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

انظر: الآمدي، سيف الدين بن محمد (1402هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق 64/3-65، الإيجي، القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى، مطبوع مع حاشية التفتازاني 253، الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن، (1999م)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار ابن حزم، بيروت 360/1، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، (1983م)، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 146/1، أمير بادشاه، محمد أمين الحنفي الخراساني، تيسير التحرير، دار الفكر 92/1-93، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (2000م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي الأثري، ط1، دار الفضيلة، الرياض الفضيلة 763/2.

(15) لسان العرب459/12 مادة: فهم، الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 546/17.

(16) الجيزاوي، الإمام محمد أبو الفضل، حاشية التحقيقات والتدقيقات على شرح العضد /224.

(17) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة 197/2.

(18) الإحكام للآمدي66/3.

(19) لسان العرب (90/9): مادة (خلف) ، الفيروز آبادي، مجد الـدين محمـد بـن يعقـوب، (1995م)، القاموس المحيط، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، بـاب الفـاء فـصل الخاء141/3.

(20) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يـونس، (1985م)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت /256.

(21) الإحكام للآمدي 69/3.

(22) ابن قدامه، موفق الدين عبدا بن أحمد بن محمد، (1993م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبدالكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض775/2.

(23) تيسير التحرير98/1).

(24) إرشاد الفحول766/2).

(25) وانظر مزيداً من التعريفات في: المستصفى74/2، شرح تنقـيح الفـصول/55، الـشريف التلمساني، أبو عبدا محمد بن أحمد الحسني، (1990م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفـروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، ط1، المكتبة المكيـة، مكـة المكرمـة /555، التقرير والتحبير151/1.

(26) انظر في أقسام السؤال: العدة 1466/5، المنهـاج فـي ترتيـب الحجـاج /34، الفقيـه والمتفقه40/2، الكافية في الجدل/ 19.

(27) إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن عبدا الجويني، (1992م)، البرهان فـي أصـول الفقه، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط3، دار الوفاء/ 299، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسـالة 74/2-75، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1980م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيـق محمد حسن هيتو، ط2، دار الفكر، دمشق/292، ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، (1983م)، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبدالحميد أبو زنيـد، مكتبـة المعارف، الرياض 335/1، الإحكام للآمدي 69/3،66، القرافي، أبو العبـاس أحمـد بـن إدريس، (1993م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طـه عبدالرؤوف سعد، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/53-54، نهايـة الـسول361/1،

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن، (2002م)، التمهيـد فـي تخـريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دار الرائد العربي/240، الزركـشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي، (1992م)، البحر المحيط، تحقيـق عمـر الـشقر وآخرون، ط2، دار الصفوة، القاهرة 90/3، إرشاد الفحول764/2.

(28) شرح العضد/255.

(29) الإحكام للآمدي66/3. و بنحو ذلك عرفه إمام الحرمين كما في البرهان298/1.

(30) تيسير التحرير90/1، التقرير والتحبير143/1.

(31) المراجع السابقة.

(32) ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلـي، (2002م)، القواعـد والفوائـد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق عايض الشهراني وناصر عمير، ط1، مكتبة الرشد، الرياض/ 367.

(33) سورة الإسراء، الآية(23).

(34) سورة النساء، الآية(10).

(35) السبكي، علي بن عبدالكافي، وولده عبدالوهاب بن علي (1984م)، الإبهـاج فـي شـرح المنهاج، صححه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت370/1، ابن النجـار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، (1997م)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض 499/3.

(36) الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، ط2، المكتبة التجارية، مكة المكرمة 2051/5.

(37) سنن أبي داود العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، (1999م) ، عـون المعبـود شرح سنن أبي داود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره 41/10 رقم 3623، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراسـاني، (1409هـ)، المجتبى، عناية عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت كتاب البيوع، باب مطـل

الغني 316/7، رقم 4689، الحاكم، أبو عبدا محمد بن عبدا النيسابوري، (1398هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت 115/4، رقم 7065.

(38) انظر الأمثلة في نهاية الوصول2051/5 ، القواعد والفوائد الأصولية/368.

(39) شرح الكوكب المنير 505/3، البحر المحيط 119/3.

(40) سورة الطلاق، الآية(6).

(41) شرح الكوكب المنير 505/3، البحر المحيط 119/3.

(42) التقرير والتحبير153/1، شرح الكوكب المنير506/3.

(43) المستصفى (85/2) ، نهاية الوصول (2088/5) ، القواعد والفوائـد الأصـولية (369) ، الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الفكر484/1 .

(44) سورة البقرة، الآية(230).

(45) تيسير التحرير (100/1).

(46) انظر في تعريفه: البرهان (301/1) ، البحـر المحـيط (123/3) ، التقريـر والتحبيـر (153/1) ، شرح الكوكب المنير (508/3) ، تيسير التحرير (100/1) ، إرشـاد الفحـول (774/2).

(47) سورة النور، الآية(4).

(48) انظر في تعريفه: الإبهاج369/1 ، البحر المحيط107/3 ، التقريـر والتحبيـر154/1 ، شرح الكوكب المنير509/3 ، تيسير التحرير101/1.

(49) المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن، (1990م)، تحفة الأحوذي بـشرح جـامع الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطـة مثلاً بمثل كراهية التفاضل541/3 رقم 1240، حديث حسن صحيح.

وبنحوه في مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2000م)، صحيح مسلم بشرح النـووي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الـذهب بـالورق نقـداً 1210/3، رقم 1587.

(50) إرشاد الفحول780/2.

(51) قال ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (1995م)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي، ط1، دار حراء، مكة المكرمة /263:" ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ". ولكن ورد في الصحيحين معناه بلفظ آخر.

ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، (2001م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور 63/1، رقم 135 عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

وفي صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة204/1، رقم 224، عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول..

(52) نهاية الوصول2106/5 ، البحر المحيط 133/3، شرح الكوكب المنير524/3.

(53) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس 904/2، رقم 2424.

وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق 1142/2، رقم 1504.

(54) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى 30/1، رقم 54.

وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية 1515/3، رقم (1906.

(55) البحر المحيط (134/3).

(56) الإحكام للآمدي99/3 ، البحر المحيط 132/3.

(57) نهاية الوصول2108/5، البحر المحيط 135/3 ، إرشاد الفحول779/2.

(58) سورة الشورى،الآية(9).

(59) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، ط3، دار الفكر، بيروت 29/2-30.

(60) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1990)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت /86.

(61) المنهاج في ترتيب الحجاج/21.

(62) الكليات/406.

(63) محمود حامد عثمان، (1423هـ)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصـوليين، ط1، دار الزاحم /127.

(64) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (1408هـ)، المعونة في الجدل، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي/220.

(65) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، (1418هـ)، الجدل، تحقيق علي العميريني، ط1، مكتبة التوبة / 384.

(66) السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (1997م)، ميزان الأصـول فـي نتـائج العقول، تحقيق محمد زكي عبدالبر، ط2، دار التراث، القاهرة 581/1.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب،(1418هـ)، نهاية الوصول إلـى علـم الأصـول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، تحقيق سعد بن غرير السلمي، مركز إحياء التـراث الإسـلامي بجامعـة أم القـرى، مكـة المكرمـة561/2، التقريـر والتحبير154/1 ، فواتح الرحموت463/1.

(67) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1987 م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دار الجيل، بيروت 1151/7.

(68) أبو الحسين البصري، محمد بن علي، (1964م)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيـق محمـد حميد ا وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق 149/1.

(69) التقرير والتحبير154/1.

(70) تيسير التحرير101/1.

(71) مثل انتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ، ليس مستفاداً من مفهوم المخالفة في الحديث " وفي سائمة الغنم..." وإنما هو باق على العدم الأصلي حيث إن الأصل عدم وجوب الزكاة.

انظر: الدبوسي، أبو زيد عبيدا بن عمر بن عيسى الحنفي، (2001م)، تقويم الأدلـة فـي أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلميـة، بيـروت /141 ، الإحكام لابن حزم 1151/7وما بعدها.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1993م)، النبذ في أصول الفقه الظـاهري، تحقيق محمـد صـبحي حـسن حـلاق، ط1، دار ابـن حـزم، بيـروت/54، التقريـر والتحبير155/1.

(72) سورة البقرة، الآية(222).

(73) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل151.

(74) سورة النساء، الآية(23).

(75) سورة التوبة، الآية(36).

(76) الإحكام لابن حزم 1191/7 ، التقرير والتحبير170/1.

(77) الإحكام للآمدي 80/3 ، شرح العضد/262 ، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه469/2 ، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي، (1988م)، شرح اللمع في أصول الفقـه، تحقيـق عبدالمجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي 129/2، المستصفى (75/2).

(78) المعونة في الجدل / 220.

(79) الجدل لابن عقيل / 384، الواضح في أصول الفقه188/2.

(80) البرهان301/1 ، المستصفى75/2 ، الإحكام للآمدي72/3 ، الإبهاج371/1.

(81) ابن القصار المالكي، القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (1999م)، مقدمـة فـي أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، ط1، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الريـاض /232 ، شرح تنقيح الفصول/270 ، شرح العضد/257.

(82) العدة في أصول الفقه449/2.

(83) مفهوم اللقب قال به الدقاق، وقليل من الشافعية، وبعض الحنابلة.

انظر: العدة في أصول الفقه455/2 ، شرح اللمع137/2 ، البرهان301/1 ، أبو الخطـاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (1406هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمـشة ومحمد علي إبراهيم، ط1، مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى، مكة المكرمة 223/2.

الوصول إلى الأصول338/1 ، الإحكام للآمدي 95/3 ، آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بـن عبـد الحليم بن عبد السلام، (2002م)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق أحمد الذروي، ط1، دار الفضيلة، الرياض696/2 ، القواعد والفوائد الأصولية/370.

(84) فإمام الحرمين ، وابن سريج ، والرازي ، وكذلك الكرخي من الحنفية قالوا بمفهوم الشرط ، والغزالي والآمدي قالا: بمفهوم الحصر في النفي والاستثناء ، والقفـال الـشاشي قـال: بمفهوم الغاية والحصر ، وأبو الحسين البصري قال بمفهوم الشرط والغاية

انظر فيما سبق: المعتمد 122/1 ، شرح اللمع123/2 ، البرهان380/1 ، المستصفى86/2، الوصول إلى الأصول342/1، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحـسين، (1997م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسـسة الرسـالة 122/2 ،الإحكام للآمدي 3/ 92-99 ، فواتح الرحموت 471/1.

(85) القائلون بمفهوم المخالفة شرطوا لتحققه عدة شروط ، يجمعها ضابط يجـب تحققـه ليـتم الأخذ بمفهوم المخالفة وهو: أن لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه.

وانظر في الشروط: البرهان308/1، نهاية الوصول2055/5، الإبهـاج371/1 ، التمهيـد للإسنوي/248 ، نهاية السول 364/1، شرح الكوكب المنير496/3، تيسير التحرير100/1، الإحكام للآمدي100/3، شرح العـضد/256، البحـر المحـيط101/1، القواعـد والفوائـد الأصولية/371، المسودة703/2.

(86) الإحكام للآمدي84/3.

(87) الإبهاج (376/1).

(88) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1311هـ)، جامع البيان عـن تأويـل آي القـرآن، تحقيق أحمد ومحمود شاكر، دار المعارف، مصر 238/13.

القرطبي، أبو عبدا محمد بن أحمد الأنـصاري، (1995م)، الجـامع لأحكـام القـرآن، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر 199/10-200.

(89) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظـيم، مؤسـسة الريان 467/2.

والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (238/14) رقم (16696).

(90) العدة في أصول الفقـه469/2، شـرح اللمـع130/2، الإحكـام للآمـدي81/3، شـرح العضد/262.

(91) سورة التوبة، الآية(80).

(92) صحيح البخاري، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، 5301/9، رقم 4670.

(93) العدة في أصول الفقه456/2، التمهيد لأبي الخطاب200/2، المستـصفى77/2، الإحكـام للآمدي74/3، شرح العضد/261، تيسير التحرير111/1.

(94) سورة النساء، الآية(101).

(95) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها7/4 رقـم 686.

(96) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع فـي الحوالـة 2907/5، رقـم 2287.

وصحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة 71/6 رقم 1564.

(97) وقد نقله ابن السمعاني و الآمدي وابن الحاجب وغيرهم من الأصوليين عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، وإنما هو في الحقيقة لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

قال ابن السبكي:" ما نقله ابن الحاجب عن أبي عبيد سبقه إليه الآمـدي وابـن الـسمعاني وغيرهما ، بينما نقله الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما عن أبي عبيدة معمر بن المثنـى ، وكلاهما من أئمة اللغة فلا معنى للتحرير في ذلك." رفـع الحاجـب عـن مختـصر ابـن الحاجب529/3.

(98) قال الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت 7/5: (وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم – أي أهل الكتاب – دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمائهم ، لأنه معلوم في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع) [البخاري، باب أكل كل ذي ناب من السباع 6647/11، رقم5530].

وانظر الدليل في: العدة في أصول الفقه463/2، البرهان302،305/1، المستصفى77/2، الوصول إلى الأصول344/1، الإحكام للآمدي73/3، شرح العضد/257-258).

(99) العدة في أصول الفقه465/2، البرهان307/1، المستصفى81/2، الوصول إلى الأصول348/1، الإحكام للآمدي77/3، شرح العضد/258.

(100) النخل المطلع: الذي أخرج طلعه، والطلع: الزهر والنور. انظر: لسان العرب 238/8.

(101) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط أو نخل231/3، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال78/5.

(102) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، (2003م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبدالرازق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 486/5.

(103) سورة الإسراء، الآية(31).

(104) انظر ما سبق من الأدلة التي أوردها المستدل على حجية مفهوم المخالفة.

(105) وتكون الثمرة للبائع قبل التأبير وبعد التأبير إلا أن يشترط بيعها مع الشجر.

وهذا ما قال الحنفية. انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، (2003)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، تحقيق عبدالرازق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 486/5.

العلاء الحصكفي، شيخي زاده داماد، (1998م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى، تحقيق خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 16/2.

(106) شرح فتح القدير486/5.

(107) انظر هذا التطبيق في: المعونة في الجدل / 220، الشيرازي، أبو إسحاق إبـراهيم بـن علي، (1416هـ)، الملخص في الجدل في أصول الفقه، تحقيق محمد يوسف آخنـديجان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 517/2-521، الواضـح فـي أصـول الفقه187/2-188.

(108) لسان العرب 61/3.

(109) الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بـن عبـدالكريم، (1987م)، شـرح مختصر الروضة، تحقيق عبدا بن عبدالمحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة 259/2.

(110) الملخص في الجدل في أصول الفقه 523/2.

(111) المصدر السابق.

(112) هذا قول بعض أهل الظاهر، وبعضهم يقولون بوجوب الغسل، وهو المختار عنـد ابـن حزم. انظر: المحلى 2/2-4 .

(113) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب أن الغسل يجب بالجماع38/4.

(114) ذكر ابن حزم عدداً من الصحابة الذين لا يرون الغسل من الإيلاج إن لم يكـن أنـزل، وهم: عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيـدا وابـن مسعود وابن عباس وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وغيرهم. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المكتب التجاري للطباعة، بيروت 4/2.

(115) انظر هذا التطبيق في: الملخص في الجدل في أصول الفقه 522/2-523.

(116) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمـتن التنقـيح فـي أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 102/2.

(117) المشعل، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، (1407هـ)، الاعتراضات الواردة على الدليل من السنة، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 702/2-703.

(118) وهي باختصار: 1- وحدة المحكـوم علـيه 2- وحدة المحكوم به 3- وحدة الزمـان 4 -وحدة المكان 5- وحدة الإضافة 6- وحدة القول والفعل 7- وحدة الكل والجـزء 8- وحدة الشرط 9- الوحدة في الحقيقة والمجاز. انظر: البحـر المحـيط110/6، التقريـر

والتحبير2/3.

(119) البحر المحيط111/6.

(120) كالتعارض بين قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) (النساء:23) ، وقوله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (المؤمنون/6) في الجمع بينهما بالتسري.

(121) كتعارض أخبار الآحاد مع بعضها، وتعارض الأقيسة مع بعضها.

(122) التقرير والتحبير2/3-3.

(123) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بـن علـي، جمـع الجوامـع، مطبـوع مـع حاشـية البناني(1998م)، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت357/2، شرح الكوكب المنير607/4.

(124) المعونة في الجدل / 221.

(125) المنهاج في ترتيب الحجاج / 233.

(126) شرح اللمع 428/1 .

(127) المعونة في الجدل / 221.

(128) المنهاج في ترتيب الحجاج / 234.

(129) انظر المسألة في: الأم17/3، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقـه الإمام الشافعي، تصوير دار الفكر، بيروت، عن مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر37/2.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1404هـ)، نهاية المحتـاج إلـى شـرح المنهاج، دار الفكر، بيروت 228/6.

الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج، دار الفكـر، بيروت 149/3.

(130) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب اسـتئذان الثيـب فـي النكـاح بـالنطق والبكـر بالسكوت323/5، رقم (1421).

(131) المرجع السابق.

(132) انظر التطبيق في: الملخص في الجدل في أصول الفقه 523/2-524، وانظر نظيره في

المنهاج في ترتيب الحجاج /233.

(133) سورة الأعراف، الآية(53).

(134) مقاييس اللغة162/1.

(135) القاموس المحيط254/3 مادة (أول).

(136) مقاييس اللغة158/1.

(137) الإحكام للآمدي52/3، البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمـد، (1991م)، كـشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم با البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 44/1.

(138) الإحكام للآمدي53/3، المنتهى لابن الحاجب/145.

(139) انظر شروط التأويل في: الإحكام للآمدي54/3.

(140) انظر: وجوه التأويل الثمانية في: مفتاح الوصول/66 وما بعـدها. وانظـر: المنهـاج للباجي/101، المعونة للشيرازي/143.

(141) المعونة في الجدل / 221.

(142) الملخص في الجدل في أصول الفقه 530/2 .

(143) الواضح في أصول الفقه 189/2.

(144) الملخص في الجدل في أصول الفقه 538/2.

(145) المعونة في الجدل / 222.

(146) الملخص في الجدل في أصول الفقه 538/2 .

(147) الجدل لابن عقيل / 385.

(148) انظر المسألة في: الهداية مع شرح العناية143/9، مجمع الأنهر616/2، ملا خـسرو، محمد بن فرامو الحنفي، (1987م)، درر الحكام شرح غرر الحكام، طبعة استانبول 89/2.

(149) سورة النساء، الآية(92).

(150) وهو المختار لدى متأخري الحنفية أيضاً. انظر المسألة في: الطحاوي، أبو جعفر أحمـد بن محمد بن سلامة، (1370هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفـاء الأفغـاني، دار

الكتاب العربي، القاهرة /20.

الكرلاني، جلال الخوارزمي، شرح الكفاية على الهداية للمرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير 107/1.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر 47/1.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، مطبعة بولاق، مصر 37/1.

داماد أفندي، عبدا بن الشيخ محمد سليمان، (1319هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، استانبول، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت 37/1.

(151) سورة النساء، الآية(43).

(152) لا تجب الكفارة مرتبة عند الحنفية إذا حلق رأسه من غير عذر، بل يجب عليه الدم ولا يجزيه غيره.

وانظر المسألة في: بدائع الصنائع192/2، الهداية مع شرح فتح القدير444/2، السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي، (1415هـ)، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 421/2.

(153) سورة البقرة، الآية(196).

(154) انظر التطبيق في: المعونة في الجدل / 222، الملخص في الجدل530/2، الواضح189/2، الجدل لابن عقيل / 385.